

الحجۃ علی اہل المدینۃ

وقال محمد کیف بطل خیارها وقد کانت عتقت وزوجها عبد ووجب لها الخیار بعد العتق فکیف بطل بعثت زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها قیل لهم الیس قد وجب لها الخیار بعد العتق فکیف بطل بعثت زوجها قالوا لانها لا تختار نفسها تحت الحر قط قیل لهم ان الخیار قد وجب لها حين اعتقت فکیف بطل بعثت زوجها ولم يكن منها في ذلك رضی بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في اخره & باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعی متعة البيت & .

قال محمد قال ابو حنیفة رضی الله عنه في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها